روابط الربط السببي والتباين والشرط في لغة العقد القانوني: دراسة تطبيقية في مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ

Syntactic Properties of Causal, Conditional, and Contrastive Connectors in Legal Contract Language: An Applied Study on the Collection of Administrative Rulings for the Year 1443 AH (Board of Grievances)

أ. **علي عزيز علي العامري:** باحث في مرحلة الدكتوراه في قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

Mr. Ali Aziz Ali Alamri: *PhD Researcher, Department of Arabic Language and Literature, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.*

Email: aliaziz1405@hotmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i7.1972

تاريخ الاستلام: 2026-04-22 تاريخ القبول: 2026-05-07 تاريخ النشر 2026-07-01

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى رصد وتحليل "روابط الربط السببي والتباين والشرط" في لغة العقد القانوني، وتبيان أدوارها الوظيفية والتركيبية في تحقيق السبك النصي وضبط المراكز النظامية. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي متكاملاً مع أدوات التحليل الإحصائي الكمي، حيث جرى تطبيق المقاربة اللسانية البينية على مدونة واقعية حديثة ممثلة في "مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ" الصادرة عن ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية؛ أبرزها أن لغة العقد الإداري تقوم على هندسة تركيبية بالغة الصرامة تقودها الروابط لإحكام بنية النص ومنع تشتته الدلالي. وكشفت المعطيات الرقمية عن الصدارة المطلقة لـ "الروابط السببية" بنسبة (38%)، مما يبرهن على أن الخطاب القضائي الإداري خطاب تعليلي بالدرجة الأولى يسعى لتسويغ القرارات وبناء الأحكام على مقدماتها المباشرة، كما انسلخت في سياقه بعض الظروف النحوية التراثية (كحيث وإذ) عن دلالتها المكانية والزمانية لتؤدي وظيفة الحيثية والتعليل. وحلت "الروابط الشرطية" ثانياً بنسبة (22.7%) لتقييد الالتزامات بثنائية الواقعة والأثر عبر جواب شرط مقترن بالفاء للحسم ومنع الاحتمالية، بينما تولت "الروابط التباينية والاستدراكية" رسم حدود موانع المسؤولية العقدية وتخصيص الأحكام المطلقة.

الكلمات المفتاحية: الروابط التركيبية، الربط السببي، الروابط الشرطية، الروابط التباينية، لغة العقد القانوني، الأحكام الإدارية، ديوان المظالم، تحليل الخطاب القانوني، السبك النصي، المسؤولية العقدية.

Abstract:

This study aimed to observe and analyze "causal, contrastive, and conditional connectors" in the language of legal contracts, and to demonstrate their functional and structural roles in achieving textual cohesion and regulating legal positions. The study adopted an inductive analytical approach, integrated with quantitative statistical analysis tools, applying an interlinguistic approach to a realistic, contemporary corpus represented by the "Collection of Administrative Rulings for the Year 1443 AH" issued by the Board of Grievances in the Kingdom of Saudi Arabia. The study reached a number of essential findings, most notably that the language of the administrative contract is based on an extremely rigorous structural engineering, guided by connectors to tighten the text's structure and prevent its semantic dispersion. Quantitative data revealed the absolute precedence of "causal connectors" at a rate of (38%), proving that administrative judicial discourse is primarily a justificatory discourse that seeks to rationalize decisions and base rulings on their direct premises. Furthermore, within its context, certain traditional grammatical particles (such as haythu and idh) were stripped of their spatial and temporal meanings to serve a justificatory and explanatory function. "Conditional connectors" came second at (22.7%), restricting obligations to the duality of event and effect via a responsive clause preceded by fa (then/so) for decisiveness and the prevention of ambiguity. Meanwhile, "contrastive and exceptive connectors" were responsible for delineating the limits of contractual liability exemptions and specifying absolute rulings.

Keywords: Structural connectors, causal connectors, conditional connectors, contrastive connectors, legal contract language, administrative rulings, Board of Grievances, legal discourse analysis, textual cohesion, contractual liability.

المقدمة:

شهدت اللسانيات التطبيقية الحديثة تحولاً جذرياً نحو دراسة النصوص المتخصصة، حيث لم يعد النص اللغوي مجرد وعاء لنقل الأفكار، بل بوصفه بنية إنتاجية تتشابك فيها الأداة النحوية مع السياق التداولي والوظيفة الاجتماعية. وفي طليعة هذه الفضاءات النصية يبرز "الخطاب القانوني الإداري" كواحد من أكثر الخطابات النفعية صرامة وتمنعاً على التأويل العفوي. فالخطاب القانوني – سواء تجسد في صياغة العقود أو تجلى في متون الحيثيات والأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري كديوان المظالم – لا يهدف بحال من الأحوال إلى تحقيق وظيفة جمالية أو إمتاع بلاغي إيحائي، وإنما يرتكز بناؤه الأنطولوجي على تحقيق خمسة مرتكزات رئيسية: الدقة المطلقة، نفي الاحتمالية، سد ثغرات اللبس، القطعية الدلالية، وتشييد الحجية النظامية الملزمة.

ومن هذا المنطلق المعرفي، يغدو "التركيب النحوي" وأدوات السبك والربط بمثابة الهندسة المعمارية والعمود الفقري الذي تتأسس عليه المراكز القانونية، وتتحدد بموجبه النطاقات المادية والزمنية للحقوق والالتزامات المتبادلة بين جهة الإدارة (الدولة) والطرف المتعاقد معها. إن العلاقات التركيبية الناشئة عن روابط الربط الثلاثة المستهدفة في هذه الدراسة: (الروابط السببية، والروابط الشرطية، والروابط التباينية) ليست مجرد أدوات وصل شكلية، بل هي "مفاتيح تحويلية" في فقه اللغة القانوني (Forensic Linguistics). فاختيار المحرر القانوني لحرف جر أو ظرف أو رابط استدراك دون آخر، أو تقديم جملة الشرط أو تأخير جوابها، يترتب عليه تحول مجهري حاسم في التكييف القضائي للنزاع، وفي توزيع عبء الإثبات، وفي إقرار المسؤولية العقدية أو نفيها.

وتكتسب هذه الدراسة مسوغها المعرفي من كونها تسعى لملء الفجوة الفاصلة بين الدرس النحوي التراثي القائم على رصد الأحكام الإعرابية النظرية للأدوات، وبين الممارسة التطبيقية المعاصرة لهذه الأدوات في توجيه دفة العدالة الإدارية، متخذة من "مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ" مدونة تطبيقية حية لمقاربة هذه الخصائص التركيبية والأسلوبية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها البحثية:

تتبلور مشكلة الدراسة في المعضلة التفسيرية والصياغية الناتجة عن كثافة استخدام الروابط التركيبية في لغة العقود الإدارية؛ إذ يعتمد المحرر القانوني على شبكة بالغة التعقيد من علاقات الارتباط لضمان تماسك النص ومنع تشتته النظامي، إلا أن هذا التعقيد كثيراً ما يفرز نوعاً من "غموض الصياغة" أو "عوارض التركيب" إذا لم يتم ضبط الخصائص الوظيفية لكل رابط بدقة فقهية لسانية. ورغم أن القضاء الإداري يقوم في جوهره على مبدأ المشروعية وتفسير إرادة المتعاقدين، فإن المكتبة اللسانية العربية المعاصرة ما زالت تعاني شحاً ملحوظاً في الدراسات البينية التكامليّة التي

تجمع بين (علم النحو والتركيب) و(حقل الصياغة القانونية) بناءً على مستندات ومدونات قضائية واقعية وحديثة.

يمكن التعبير عن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: ما الخصائص التركيبية والأسلوبية والوظيفية لروابط الربط (السببية، والشرطية، والتباينية) في لغة العقد القانوني المتضمن في مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ؟

تتفرع من السؤال الرئيسي السابقة مجموعة أسئلة فرعية على النحو التالي:

- كيف تتمايز الحروف والمفردات والظروف النحوية في أداء وظيفة التعليل والربط السببي داخل المدونة؟
- ما هي الآليات الهيكلية التي تفرضها أدوات الشرط وجوابها المربوط بالفاء في صياغة الجزاء القانوني؟
- كيف تعمل أدوات التباين والاستدراك على تقييد الأحكام المطلقة وتحديد موانع المسؤولية العقدية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق حزمة من الأهداف الأكاديمية والتطبيقية، وهي كالتالي:

1. تتبع واستخراج كافة أدوات وروابط الربط (السببية، والشرطية، والتباينية) الواردة في العينات المختارة من مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ وتصنيفها تصنيفاً معجمياً ونحوياً منضبطاً.
2. كشف اللثام عن الآليات الوظيفية الدلالية لهذه الروابط داخل النص العقدي، وبيان دورها في تحقيق السبك النحوي (Cohesion) والتحام الأفكار النظامية.
3. استخلاص وصياغة معادلات تركيبية صورية (رمزيّة) توضح للمحررين القانونيين النماذج القياسية لبناء الجملة السببية أو الشرطية أو التباينية دون عوارض تذكر.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة قيمتها النفعية من قدرتها على تقديم مرجع لغوي محكم وموجه مباشرة للمشتغلين بالصياغة القانونية، ومستشاري العقود الإدارية، والقضاة في ديوان المظالم، لإرشادهم بشكل دقيق إلى الأثر النحوي النظامي الصارم المترتب على استخدام الروابط وسبل تلافي النزاعات القضائية الناتجة عن ركاكة التركيب أو تشوش التعليل، بالإضافة إلى تزويد الباحثين والمصممين الحقوقيين في معاهد الإدارة العامة وكليات الحقوق بأدوات صياغية وبنى نموذجية يمكن استثمارها بفعالية في تدريب الكوادر القانونية على كتابة مذكرات وعقود وصياغات تنفيذية خالية تماماً من العيوب اللسانية وعوارض التركيب.

منهجية الدراسة:

لإحاطة مشكلة الدراسة بكافة أبعادها، تتبنى هذه الدراسة تكاملاً منهجياً يقوم على زاويتين:

1. **المنهج الاستقرائي:** من خلال الحصر الدقيق والشامل للروابط الثلاثة (السببية، والشرطية، والتباينية) في المدونة المستهدفة، وتصفية الروابط العامة التي لا تضفي خصوصية تركيبية على العقد القانوني.
2. **المنهج التحليلي التداولي:** عبر إخضاع الشواهد القضائية المستقرة لمعايير النحو العربي الممزوج بتحليل الخطاب؛ لتفسير كيفية تولد الالتزام القانوني من النمط التركيبي للأداة، مع تقديم "هياكل صورية" توضح مسار التدفق الدلالي.

الدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية منها:

بحثت دراسة العتيبي (2024) في الأدوات والتراكيب التي تفيد الاستدراك والتباين والتقييد (مثل: على أن، غير أن، بيد أن، مع ذلك) داخل الأنظمة واللوائح الصادرة حديثاً في البيئة التشريعية السعودية، ورصدت أثر هذه الروابط في دفع التوهم، وتخصيص العام، وتقييد المطلق في النص النظامي.

تستفيد الدراسة الحالية من النتائج الدلالية والتركيبية التي توصل إليها العتيبي بشأن الروابط التباينية والاستدراكية، غير أن دراستنا تمتاز بمغايرة واضحة في نوع الخطاب؛ فدراسة العتيبي انصبت على "النص النظامي التشريعي التجريدي" (الأنظمة واللوائح كقوانين مكتوبة)، بينما تبحث دراستنا في "النص التطبيقي التنفيذي" وهو لغة العقد ومنازعاته القضائية داخل "مجموعة الأحكام الإدارية".

هدفت دراسة الشريف (2022) لاستقصاء (أسلوب الشرط) في العقود والاتفاقيات، وناقشت كيف تسهم أدوات الشرط (إنْ، إذا، مَنْ) في تعليق الحقوق والالتزامات على شروط واقفة أو فاسخة، وأثر اقتران جواب الشرط بالفاء في صياغة الجزاءات العقدية الصارمة.

تُمثل دراسة الشريف رافداً هاماً لجانب واحد من جوانب بحثنا (وهو الرابط الشرطي)، إلا أن دراستنا الحالية تتفوق عليها وتتميز بـ "التكاملية الثلاثية"؛ حيث لا تقف عند حدود الجملة الشرطية فحسب، بل تدرسها في سياق بنيوي متكامل متصل مع "الروابط السببية" و"الروابط التباينية"، لكون الصياغة القانونية لا تقوم على الشرط وحده بل على التعليل (السبب) والتقييد (التباين) أيضاً.

تناولت دراسة جاسم (2021) مواطن الخلل والضعف التركيبي (مثل تباعد المتلازمات النحوية، والغموض في عود الضمائر، والتركيب التنازعي) وكيف تؤدي هذه العوارض إلى إرباك القاضي عند تفسير النص القانوني.

تلتقي دراستنا مع جاسم في الوعي بخطورة التركيب النحوي، لكنها تختلف عنه جذرياً في زاوية المقاربة؛ فدراسة جاسم ركزت على "الجانب السلبي المعيوب" (العوارض والأخطاء)، في حين تركز الدراسة الحالية على "الجانب البنيوي الوظيفي السليم"، عبر رصد الروابط الناجحة (السببية، والشرطية، والتباينية) وآليات عملها القياسية في بناء تماسك النص العقدي الإداري لعام 1443هـ، فضلاً عن دعم التحليل الكيفي بالرصد الإحصائي الكمي الذي افتقرت إليه دراسة جاسم.

ركزت دراسة المغذوي (2019) على تتبع وسائل الاتساق والانسجام في مدونة من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم عامة. واهتمت برصد الروابط اللغوية الكبرى (العطف، الإحالة، الاستبدال) ومدى إسهامها في تحقيق التماسك النصي العام للحكم القضائي من منظور لسانيات النص والتداولية.

تلتقي دراستنا مع دراسة المغذوي في اتخاذ "الأحكام القضائية" مدونة للتطبيق، ولكنها تختلف وتتميز عنها في أن دراسة المغذوي ركزت على أحكام المحاكم العامة ذات الطابع المدني والجنائي، بينما تنفرد دراستنا باستهداف "لغة العقد الإداري" الصادر عن ديوان المظالم (القضاء الإداري) وهو نمط خطاب ذو خصوصية تعاقدية مغايرة تماماً.

ركزت سليمان (2018): على تحليل المكونات النحوية والتركيبية العامة للنصوص الدستورية والتشريعية (القوانين واللوائح العامة)، وحاولت وصف الأسلوبية المهيمنة على البناء النظامي المعاصر.

بينما ذهبت دراسة سليمان إلى عموم الخطاب التشريعي (اللوائح والقوانين العامة) بنظرية أفقية موسعة، تتجه الدراسة الحالية عمودياً ومجهرياً نحو "النص العقدي والقضائي الإداري" تحديداً، وتفرد مساحتها بالكامل لثلاثية روابط محددة، مما يجعلها أكثر تخصصاً في حقل النزاعات العقدية.

المبحث الأول: الربط السببي في لغة العقد القانوني:

الربط السببي في لغة العقد القانوني في مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ، هو ذلك الربط الذي يكون بأدوات تربط بين حيثيات (أسباب) وما يترتب عليها من أحكام أو ادعاءات أو قرارات (نتائج)، وقد جاءت الروابط السببية في بيانات الدراسة على النحو الآتي:

أولًا: الربط السببي بالحروف:

1) الربط بالفاء العاطفة:

ذكر النحاة أن حرف العطف الفاء تدل على إشراك ما بعدها فيما دخل فيه ما قبلها مع إيجاب وقوع ما بعدها عقِب ما قبلها بفترة زمنية قليلة[1]، وقد تدلّ هذه الفاء مع العطف على السببية[2]، وقد جاءت في بيانات الدراسة لتربط أسباب بنتيجة؛ حتى تبيّن أن هذه النتيجة مبنية على أسباب سابقة عليها، ومثال ذلك في بيانات الدراسة: "وقد أجاب ممثل المدعى عليها بأنّ المدعية ليس لها صفة، **فليست** صاحبة العقد، ولا شريكة في المبسط المؤجر، ولا تحمل وكالة من جميع الورثة، كما أن الفقرة السابعة من المادة العاشرة من العقد المبرم مع مورث المدعية قد نصت على"[3].

ربطت الفاء العاطفة هنا بين الإدعاء/ النتيجة: (المدعية ليس لها صفة)، وبين حيثياته/ أسبابه: (ليست صاحبة العقد، ولا شريكة في المبسط المؤجر، ولا تحمل وكالة من جميع الورثة، كما أن الفقرة السابعة من المادة العاشرة من العقد المبرم مع مورث المدعية قد نصت على)، وبذلك يتضح أنّ الإدعاء مبنيّ على حيثيات تسبقه، وقد استخدم أحد طرفي الإدعاء ذلك ليحتج به على خصمه، وشكل هذا الربط: الإدعاء (النتيجة) ← الفاء العاطفة (الرابط) ← حيثيات الإدعاء (الأسباب).

2) الربط بلام التعليل[4]:

جاء حرف الجر اللام في بيانات الدراسة للربط بين نتيجة وأسبابها، ومثال ذلك: "وقرر وكيل المدعية بأنه يحصر مطالبة موكلته بطلب تأجير موكلته موقع العيادة المؤجر سابقًا للمستثمر (...) **لإقامة** مشروع عيادة بيطرية عليه"[5].

ربط حرف الجر اللام بين القرار/ النتيجة: (قرر وكيل المدعية بأنه يحصر مطالبة موكلته بطلب تأجير موكلته موقع العيادة المؤجر سابقًا للمستثمر)، وبين حيثيته/ سببه: (إقامة مشروع عيادة بيطرية عليه)، وشكل هذا الربط: القرار/ النتيجة ← اللام (الرابط) ← الحيثية/ السبب.

(1) المبرد، المقتضب، (1/ 10)؛ ابن السراج، الأصول في النحو، (2/ 55)؛ السيرافي، شرح كتاب سيبويه، (3/ 230).
(2) السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، (2/ 555).
(3) العقد رقم (1).
(4) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (1/ 234).
(5) العقد رقم (5).

3) الربط بـ (لمّا[1]):

جاءت (لمّا) في بيانات الدراسة للربط بين نتيجة وأسبابها، ومثال ذلك: "**لما** كانت الدعوى وفق ما سلف؛ فإنها حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًّا"[2].

ربطت (لمّا) بين الحكم/ النتيجة: (إن الدعوى حينئذ من اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًّا)، وبين حيثيته/ سببه: (كانت الدعوى وفق...)، وشكل هذا الربط: لمّا (الرابط) ← الحيثية/ السبب ← القرار/ النتيجة.

وقد تتعدد الحيثيات مع تكرار (لمّا)، ومثال ذلك: "فإنه **لما** كانت الكفالة قد نشأت بتاريخ...، **ولما** كان المدعي قد تقدم بدعواه بتاريخ...؛ فإن دعواه تكون حينئذ مقبولة شكلًا"[3].

ثانيًا: الربط السببي بالمفردات:

1) الربط بالمصدر (وَفقًا):

(وَفْقًا) مصدر الفعل (وفِقَ)، و"الْوَفْق: الموافقة. واتفق الشيئان: تقاربا وتلاءما. ووَافَقْت فلانًا: صادقته، كأنهما اجتمعا متوافقين"[4]، وقد ربط المصدر (وَفقًا) في بيانات الدراسة بين نتيجة وأسبابها، وذلك لبيان أن هذه النتيجة مبنية على أسباب سابقة عليها، ومثال ذلك: "المال العام والديون الممتازة التي لا تسقط بالتقادم **وفقًا** للمادة التاسعة عشرة من نظام إيرادات الدولة"[5].

ربط المصدر (وفقًا) بين القرار/ النتيجة: (المال العام والديون الممتازة لا تسقط بالتقادم)، وبين حيثيته/ سببه: (المادة التاسعة عشرة من نظام إيرادات الدول)، فتلك المادة هي التي بُني عليها القرار، وشكل هذا الربط: القرار (النتيجة) ← وفقًا (الرابط) ← حيثية القرار (سببه).

وقد يأتي المصدر (وفقًا) مع الحيثية كاعتراض (تركيب اعتراضي) داخل الحكم؛ لتكوين قاعدة قانونية، ومثال ذلك: "ولأن الكفيل الحضوري **وفقًا** للقواعد الفقهية إذا لم يلتزم بمقتضيات الكفالة فإنه يلتزم بما في ذمة مكفوله من الدين"[6].

2) الربط بالمصدر (استنادًا):

(1) ابن السراج، الأصول في النحو، (25/1).
(2) العقد رقم (1).
(3) العقد رقم (123).
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (و. ف. ق)، (6/ 128).
(5) العقد رقم (123).
(6) العقد رقم (123).

(استنادًا) مصدر الفعل (استند)، من الجذر (س. ن. د) الدال على"انضمام الشيء إلى الشيء"[1]، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة وسببها، ومثال ذلك: "صدور حكم المحكمة الإدارية برفض الدعوى؛ **استنادًا** إلى صلاحية المدعى عليها في تخفيض التزامات العقد وفق النسبة المحددة"[2].

فالمصدر (استنادًا) ربط بين الحكم/ النتيجة: (رفض الدعوى)، وبين الحيثية/ السبب: (صلاحية المدعى عليها في تخفيض التزامات العقد وفق النسبة المحددة)، وشكل هذا الربط: الحكم (النتيجة) ← استنادًا (الرابط) ← حيثية الحكم (سببه).

3) الربط بالمصدر (نظرًا):

(نظرًا) مصدر الفعل (نظر)، و"نظر إلى الشيء بعَينه نَظَرًا: إذا أراد أن يراه"[3]، "وَنَظَره نَظْرًا: باعَه بنَظِرَةٍ وإمْهال"[4]، وقد جاء المصدر (نظرًا) في بيانات الدراسة لربط نتيجة بسببها، ومثال ذلك: "حيث لم يكن المشروع محققًا لكافة الأهداف المنشأ لأجلها؛ **نظرًا** لتعليق الحضور لمقرات العمل"[5].

ربط المصدر (نظرًا) بين القرار/ النتيجة: (لم يكن المشروع محققًا لكافة الأهداف المنشأ لأجلها)، وبين حيثيته/ سببه: (تعليق الحضور لمقرات العمل)، وشكل هذا الربط: القرار (النتيجة) ← نظرًا (الرابط) ← الحيثية (السبب).

4) الربط بالمصدر (كون):

(كون) مصدر الفعل الناسخ (كان)[6]، وقد ربط هذا المصدر في بيانات الدراسة بين نتيجة وسببها، ومثال ذلك: "بل الضمان على المدعى عليها **كونها** خفضت العمالة اختيارًا منها"[7].

ربط المصدر (كون) بين الحكم/ النتيجة: (الضمان على المدعى عليها)، وبين الحيثية/ السبب: (هي خفضت العمالة اختيارًا منها)، وشكل هذا الربط: الحكم (النتيجة) ← كون (الرابط) ← حيثية الحكم (السبب).

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (س. ن. د)، (6/ 128).
(2) العقد رقم (9).
(3) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مادة: (ن. ظ. ر)، (10/ 6654).
(4) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة: (ن. ظ. ر)، (14/ 249).
(5) العقد رقم (3).
(6) ابن جني، اللمع في العربية، ص36.
(7) العقد رقم (3).

فالمصدر (كون) ربط بين الحكم/ النتيجة: (عدم قبول احتجاج المدعية بأن المستثمر السابق تنازل لها عن الموقع الاستثماري)، وبين الحيثية/ السبب: (النظام تضمن عدم جواز تنازل المستثمر عن موقع الاستثمار للغير دون موافقة خطية من الجهة الإدارية)، وشكل هذا الربط: الحكم (النتيجة) ← كون (الرابط) ← حيثية الحكم (السبب).

5) الربط بالاسم (نتيجة):

يُقال في اللغة "للشاتيْن إذا كانتا سِنًّا واحدة: هما نتيجة. وغنم فلان نَتائِج، أي في سنّ واحدة"[1]، وقد جاء هذا الاسم في بيانات الدراسة لربط نتيجة بسببها، ومثال ذلك: "**ونتيجة** لاستغراق فترة التوريد والمهلة التصحيحية للتنفيذ، قامت المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية للتنفيذ على حساب المدعية"[2].

ربط المصدر (نتيجة) بين السبب: (استغراق فترة التوريد والمهلة التصحيحية للتنفيذ)، وبين النتيجة: (قامت المدعى عليها باتخاذ الإجراءات النظامية للتنفيذ على حساب المدعية)، وشكل هذا الربط: نتيجة (الرابط) ← السبب ← النتيجة.

6) الربط بالظرف (حيث):

(حيث) ظرف مكان يفتقر إلى جملة بعده توضحه[3]، واكتسبت دلالة التعليل في اللغة العربية المعاصرة[4]، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة وأسبابها، ومن أمثلة ذلك: "أن المدعى عليها لم تطبق ما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (74) من نظام المنافسات والمشتريات **حيث** لم تعوض موكلته"[5].

ربطت (حيث) بين القرار/ النتيجة: (المدعى عليها لم تطبق ما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة (74) من نظام المنافسات والمشتريات)، وبين الحيثية/ السبب: (لم تعوض موكلته)، وشكل هذا الربط: القرار (النتيجة) ← حيث (الرابط) ← حيثية القرار (السبب).

(1) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: (ن. ت. ج)، (1/ 343).
(2) العقد رقم (105).
(3) ابن يعيش، شرح المفصل، (3/ 144).
(4) بيومي، لغة الحكم القضائي دراسة تركيبية دلالية، ص143.
(5) العقد رقم (3).

7) الربط بالظرف (إذ):

(إذ) ظرف زمان لما مضى[1]، وجاءت دالة على التعليل في بيانات الدراسة؛ لتربط بين نتيجة وأسبابها، ومن أمثلة ذلك: "ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة القول بأن المدعى عليها واقعة في الغبن مما يجب معه احتساب قيمة العقد الإجارية بمبلغ... شاملًا قيمة الضريبة المضافة؛ إذ إنّ شرط الغبن التدليس "[2].

ربطت (إذ) بين الحكم/ النتيجة: (ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة القول بأن المدعى عليها واقعة في الغبن مما يجب معه احتساب قيمة العقد الإجارية بمبلغ... شاملًا قيمة الضريبة المضافة)، وبين الحيثية/ السبب: (إنّ شرط الغبن التدليس)، وشكل هذا الربط: الحكم (النتيجة) ← إذ (الرابط) ← حيثية الحكم (السبب).

ثالثًا: الربط السببي بالتراكيب:

تنوعت في بيانات الدراسة التراكيب التي تربط بين حيثيات الحكم، والتي هي أسباب الانتهاء إلى حكم معين، وبين الحكم نفسه الذي بُني على هذه الحيثيات، ومن هذه التراكيب:

1) الربط بالتركيب (أَثَر ذلك):

يتكون هذا التركيب من (مصدر + اسم إشارة)، وجاء في بيانات الدراسة ليربط بين نتيجة وأسبابها، ومثال ذلك: "أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بنقل العقد إلى المدعية"[3].

ربط التركيب (أَثَر ذلك) في المثال السابق بين الحكم/ النتيجة: (إلزام المدعى عليها بنقل العقد إلى المدعية)، وبين عددٍ من الحيثيات/ الأسباب التي أدت إليه، وشكل هذا الربط: حيثيات الحكم (الأسباب) ← أَثَر ذلك (الرابط) ← الحكم (النتيجة).

2) الربط بالتركيب (بناء على):

يتكون هذا التركيب من (مصدر + حرف جر)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة وأسبابها، التي بُنيت عليها، ومثال ذلك: "ثم قررت الدائرة الحكم في الدعوى **بناء على** الأسباب الآتية"[4].

(1) الزجاجي، حروف المعاني والصفات، ص63. ابن بابشاذ، شرح المقدمة المحسبة، (1/ 182)؛ ابن الصائغ، اللمحة في شرح الملحة، (1/ 156).
(2) العقد رقم (109).
(3) العقد رقم (1).
(4) العقد رقم (1).

فالتركيب (بناء على) ربط بين القرار: (الحكم في الدعوى)، وبين عددٍ من الحيثيات (الأسباب) التي أدت إلى هذا القرار، وشكل هذا الربط: القرار (النتيجة) ← بناء على (الرابط) ← حيثيات القرار (الأسباب).

3) الربط بالتركيب (وبناء عليه):

يتكون هذا التركيب من (حرف عطف + مصدر + حرف جر + ضمير)، وجاء في بيانات الدراسة ليربط بين نتيجة وأسبابها، ومثال ذلك: "**وبناء عليه** تمّ طلب الحسم على الكفيل"[1].

فالتركيب (بناء عليه) ربط بين النتيجة: (طلب الحسم)، وبين حيثياتها/ أسبابها، وشكل هذا الربط: حيثيات النتيجة (الأسباب) ← وبناء عليه (الرابط) ← النتيجة.

4) الربط بالتركيب (باعتبار ذلك):

يتكون هذا التركيب من (حرف جر + مصدر + اسم إشارة)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة تسبق التركيب (باعتبار ذلك)، وأسباب أدت لهذه النتيجة تقع بعد التركيب، ومن أمثلة ذلك: "القرض الممنوح له واجب السداد **باعتبار ذلك** من المال العام والديون الممتازة التي لا تسقط بالتقادم"[2].

ربط التركيب (باعتبار ذلك) بين الحكم/ النتيجة: (القرض الممنوح له واجب السداد)، وبين الحيثية/ السبب: (المال العام والديون الممتازة لا تسقط بالتقادم)، وشكل هذا الربط: الحكم (النتيجة) ← باعتبار ذلك (الرابط) ← حيثية الحكم (السبب).

5) الربط بالتركيب (لكون):

يتكون التركيب هذا التركيب من (حرف الجر اللام الدالّ على التعليل + المصدر كون)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة وأسبابها، ومثال ذلك: "**ولكون** الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة"[3].

ربط التركيب (لكون) بين القرار/ النتيجة: (قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة)، وبين الحيثية/ السبب التي بُني عليها القرار، وشكل هذا الربط: لكون (الرابط) ← حيثية القرار (السبب) ← القرار (النتيجة).

(1) العقد رقم (123).
(2) العقد رقم (123).
(3) العقد رقم (114).

6) الربط بالتركيب (بمُوجِب):

يتكون هذا التركيب من (حرف جر + اسم فاعل)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة تسبق التركيب، وأسباب أدت لهذه النتيجة تقع بعد التركيب، ومن أمثلة ذلك: "تكون هذه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيًا **بموجب** الفقرة (د) من المادة (13)"[1].

فالتركيب (بمُوجِب) ربط بين القرار (النتيجة): (تكون هذه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائيً)، وبين الحيثية (السبب): (الفقرة (د) من المادة (13))، وشكل هذا الربط: القرار (النتيجة) ← بموجب (الرابط) ← حيثية القرار (السبب).

7) الربط بالتركيب (بمُوجِب ... ف):

يتكون هذا التركيب من (حرف جر + اسم فاعل + حرف عطف)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة تعقب الفاء العاطفة وبين أسبابها التي تعقب التركيب (بمُوجِب)، ومن أمثلة ذلك: "وبموجب العقد الموقع بين الطرفين فإن المدعي يلتزم بردّ المبلغ"[2].

فالتركيب (بمُوجِب ... ف) ربط بين الحيثية/ السبب: (العقد الموقع بين الطرفين)، وبين الحكم/ النتيجة: (المدعي يلتزم بردّ المبلغ)، وشكل هذا الربط: بموجب (جزء من الرابط) ← الحيثية (السبب) ← ف (جزء من الرابط) ← الحكم (النتيجة).

8) الربط بالتركيب (وبالتالي):

يتكون هذا التركيب من (حرف عطف + حرف جر + اسم فاعل)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة تقع بعده، وسببها الواقع قبله، ومن أمثلة ذلك: "لما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بإيقاف الحسم عن موكله وإعادة ما تمّ حسمه بسبب الكفالة الناشئة عن عقد القرض الموقع بين المكفول والمدعى عليه؛ **وبالتالي** تكون الدعوى حينئذٍ من دعاوي العقود الإدارية"[3].

ربط التركيب (وبالتالي) بين الحكم/ النتيجة: (تكون الدعوى حينئذٍ من دعاوي العقود الإدارية)، وبين الحيثية (السبب): (لما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بإيقاف الحسم عن موكله وإعادة ما تمّ حسمه بسبب الكفالة الناشئة عن عقد القرض الموقع بين المكفول والمدعى عليه)، وشكل هذا الربط: حيثية الحكم (السبب) ← وبالتالي (الرابط) ← الحكم (النتيجة).

(1) العقد رقم (105).
(2) العقد رقم (123).
(3) العقد رقم (123).

9) الربط بالتركيب (بسبب):

يتكون هذا التركيب من (حرف جر + اسم)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة تسبقه، وبين أسبابها التي تقع بعده، ومن أمثلة ذلك: "لما كان وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بإيقاف الحسم عن موكله وإعادة ما تمّ حسمه **بسبب** الكفالة الناشئة عن عقد القرض الموقع بين المكفول والمدعى عليه"[1].

فالتركيب (بسبب) ربط بين النتيجة: (إلزام المدعى عليه بإيقاف الحسم عن موكله وإعادة ما تمّ حسمه)، وبين الحيثية/ السبب: (الكفالة الناشئة عن عقد القرض الموقع بين المكفول والمدعى عليه)، وشكل هذا الربط: النتيجة ← بسبب (الرابط) ← حيثية النتيجة (السبب).

10) الربط بالتركيب (الأمر الذي):

يتكون هذا التركيب من (اسم + اسم موصول)، وقد ربط في بيانات الدراسة بين نتيجة وأسبابها، ومن أمثلة ذلك: "وقد بلغت نسبة الخصم على موكلته أكثر من (65%) **الأمر الذي** وضع موكلته في حرج شديد"[2].

ربط التركيب (الأمر الذي) بين السبب: (وقد بلغت نسبة الخصم على موكلته أكثر من (65%))، وبين النتيجة المترتبة عليه: (الذي وضع موكلته في حرج شديد).

السبب ← الأمر الذي (الرابط) ← النتيجة.

المبحث الثاني: الربط التباييني في لغة العقد القانوني:

المقصود بهذا النوع من الربط هو الكائن بين فكرتين مختلفتين، وقد انقسم إلى أشكال متنوعة، هي:

الشكل الأول: ربط عدم الفعل بأسباب تقتضي هذا الفعل:

تقدم القوانين مؤشرات أو تكاليف أو أوامر رغبة في أن تُقابل مقابلة إيجابية بالقيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل ما، وحين يُواجه ذلك مواجة سلبية بعدم القيام أو الالتزام بما هو مطلوب، تُستخدم بعض الأدوات لتربط نتيجة سالبة بأسباب تقتضي إنجاز حدث معين بالفعل أو المنع، ومن هذه الأدوات:

(1) العقد رقم (123).
(2) العقد رقم (3).

1) المصدر (رغم):

جاء هذا المصدر في بيانات الدراسة ليربط بين فعل معين بأسباب تقتضي نقيض هذا الفعل، ومثال ذلك: "البنك لم يستطع إجبار المقترض على السداد **رغم** الاتفاق وتعهده بذلك"[1].

فالمصدر (رغم) ربط بين الفعل (البنك لم يستطع إجبار المقترض على السداد)، وبين السبب (الاتفاق بين البنك والمقترض وتعهده بذلك)، في حين أنّ هذا السبب يقتضي نقيض الفعل المذكور؛ إذ إنّ الاتفاق والتعهد بالسداد يقتضي القدرة على إجبار هذا الطرف على القيام بالسداد، وبالتالي كانت نتيجة السبب مناقضة لما يقتضيه، وتظهر هذه العلاقة في الشكل الآتي: نتيجة مناقضة لما يقتضيه السبب ← رغم (الرابط) ← سبب يقتضي نتيجة معينة.

2) التركيب (على الرغم من):

جاء هذا التركيب في بيانات الدراسة ليربط بين عدم الامتثال بأسباب تقتضي الامتثال وإنجاز فعل معين، فيأتي بعده أسباب تقتضي إنجاز فعل معين، ويأتي قبله عدم الامتثال بعدم إنجاز هذا الفعل، ومثال ذلك: "والورثة لم يقوموا باستكمال الأوراق المطلوبة والإجراءات اللازمة لنقل العقد باسمهم **على الرغم من** إشعارهم بذلك في تاريخ"[2].

ربط التركيب (على الرغم من) بين السبب (إشعار الورثة باستكمال الأورق والإجراءات لنقل العقد باسمهم)، وبين النتيجة السالبة (والورثة لم يقوموا باستكمال الأوراق المطلوبة والإجراءات اللازمة لنقل العقد باسمهم)، فإشعار الورثة باستكمال الأورق والإجراءات لنقل العقد باسمهم، يقتضي أن يقوموا باستكمال الأوراق المطلوبة والإجراءات اللازمة لنقل العقد باسمهم، إلا أنّ النتيجة كانت بعدم الامتثال، وتظهر هذه العلاقة في الشكل الآتي: نتيجة سلبية ← على الرغم من (الرابط) ← حيثيات/ أسباب الالتزام بأمر ما.

مما سبق يتضح أنّ ربط عدم الفعل بأسباب تقتضي هذا الفعل، يؤدي إلى إكساب اللغة حجاجية تُسهم في إقناع الجهة القضائية، إذا كان موجّه الخطاب (القول) أحد طرفي النزاع، وإذا كان الموجه له الجهة القضائية، فإنه يعدّ من أسباب الإدانة التي توجهها الجهة القضائية لأحد طرفي العقد.

(1) العقد رقم (123).
(2) العقد رقم (1).

الشكل الثاني: ربط التعاند والتعارض بين قولين:

جاء في بيانات الدراسة حرف العطف (لا) للربط بين متعارضين[1]، وقد جاء هذا النوع لدفع التوهم وإثبات ما قبله ونفي ما بعدها، فتصير القاعدة والحكم القانوني واضحة للغموض والشك والتوهم، ومثال ذلك: "وغالب هذه الأقسام يقع الحكم القضائي فيها ككاشف للحكم لا منشئ له"[2].

فهذه الأقسام التي يقع الحكم القضائي فيها ككاشف، تعارض الأقسام التي يقع الحكم القضائي فيها كمنشئ للحكم، وبالتالي فقد قامت أداة الربط (لا) لتربط بينهما، بإثبات ما قبلها ونفي ما بعدها، وإزالة التوهم والغموض، والإقرار بفرضية وجود القسمين مع انتفاء اجتماعهما معًا، وجود أحدهما يقتضي نفي الآخر، وتظهر هذه العلاقة في الشكل الآتي: إثبات حكم ← لا (الرابط) ← نفي حكم معارض للحكم الأول.

مما سبق يتبين أن ربط التعاند والتعارض جاء في بيانات الدراسة لمزيد من الوضوح ولنفي بعض المعاني والأفكار مقابل إثبات معارضها مما يُسهم في بناء حيثيات الحكم وإكسابه قوة إقناعية.

الشكل الثالث: ربط الاضراب:

أُستخدم الاضراب بحرف العطف (بل[3]) في بيانات الدراسة لنفي الحكم عن أحد طرفي النزاع وإثباته للآخر، ومثاله: "والمدعية قامت بدفع كامل أجرة العمالة، فلا يجوز أن تضمن هذا النقص، **بل** الضمان على المدعى عليها كونها خفضت العمالة اختيارًا منها"[4].

فحرف العطف (بل) ربط بين الجملة (فلا يجوز أن تضمن هذا النقص) وجملة (الضمان على المدعى عليه)، وبالتالي نُفي الحكم عن المدعية وأُثبت للمدعى عليها. وتظهر هذه العلاقة في الشكل الآتي: نفي الحكم عن أحد طرفي النزاع ← (مقابل) ← إثبات الحكم على الطرف الآخر.

مما سبق يتبين أن ربط الإضراب أُستخدم في بيانات الدراسة؛ لأثبات الحكم على أحد طرفي النزاع ونفيه عن الآخر بعد توضيح الحيثيات، وهنا يتضمن هذا الربط قولًا اعتباريًّا أو حقيقيًا يطلب حصول أحد طرفي العقد على شيء معين، فترفض الجهة القضائية بعد عرض الحيثيات هذا الطلب وتثبته للطرف الآخر.

(1) ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، (1/ 269).
(2) العقد رقم (103).
(3) المبرد، المقتضب، (1/ 12).
(4) العقد رقم (3).

المبحث الثالث: الربط الشرطي في لغة العقد القانوني:

أحد خصائص لغة العقد القانوني أنها لغة شرطية، والشرط في اللغة القانونية هو من "نوع الشرط الافتراضي الذي يعبر عن الربط بين أحداث يفترض صدقها في عالم متحقق... ويكتسب هذا الشرط أهمية مخصوصة لإنتاج ضروب التعميم، ومن ثمّ صياغة القوانين والمبادئ والقواعد على هيئة مقررة ومثبتة، وتمثل جملة الشرط الحالة أو الفرض التي يسري فيها الحكم القانوني، ويمثل الجزاء الأثر أو الحكم القانوني الذي رتبه المشرع على وجود الحالة[1]، وقد جاء الشرط على أشكال متنوعة في بيانات الدراسة، هي:

الشكل الأول: (أداة شرط + شرط + جزاء):

يتضمن هذا الشكل في بيانات الدراسة مضمون الحكم مع فرض يقيده، على النحو الآتي: أداة الشرط + الشرط (فرض يقيد الحكم) + الجزاء (مضمون الحكم)، ومثال ذلك: "**فإن** قام بذلك الكفيل **فقد** وفي بالتزامه ولا شيء عليه"[2].

تربط أداة الشرط (إن) بين الفرض المقيد للحكم/ الشرط: (قام بذلك الكفيل)، وبين مضمون الحكم/ الجزاء: (فقد وفي بالتزامه ولا شيء عليه)، وبذلك يكون الحكم مقيدًا بفرض معين، وهذا ما يضفي سمة الافتراض على الربط في هذا الشكل.

الشكل الثاني: (جزاء + إذا + شرط):

في هذا الشكل يتأخر الشرط في الذكر مما يُحدث تغيرًا دلاليًّا، بتغير الحكم من التنجيز إلى التعليق[3]، ومثال ذلك: "ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف **إذا** كان ضروريًّا للقيام بالعمل بصورة أصولية"[4].

تربط (إذا) بين الحكم/ الجزاء (ولا يتحمل صاحب العمل التكاليف الناجمة عن الإيقاف)، وبين الفرض المقيد له/ الشرط (كان ضروريًّا للقيام بالعمل بصورة أصولية)، وبتقديم الشرط على الأداء حدث تعليق للحكم بالفرض المقيد له.

(1) بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص250 – 251.
(2) العقد رقم (123).
(3) بيومي، لغة القانون في ضوء علم لغة النص، ص258.
(4) العقد رقم (3).

الشكل الثالث: (أداة شرط + شرط + جزاء = (جملة شرطية صغرى + جملة شرطية صغرى)):

يتضمن هذه الشكل في بيانات الدراسة قيد عام ويمثله شرط الجملة الشرطية الكبرى، ويقيد هذا القيد باحتمالين (فرضين)، يقع كل واحدٍ منهما شرطًا لجملة صغرى من الجملتين، ولكل واحدٍ من الاحتمالين مع القيد العام حكم قانوني مغاير للحكم القانوني للآخر، ويوضح شكل هذه الجملة الشرطية المشجر الآتي:

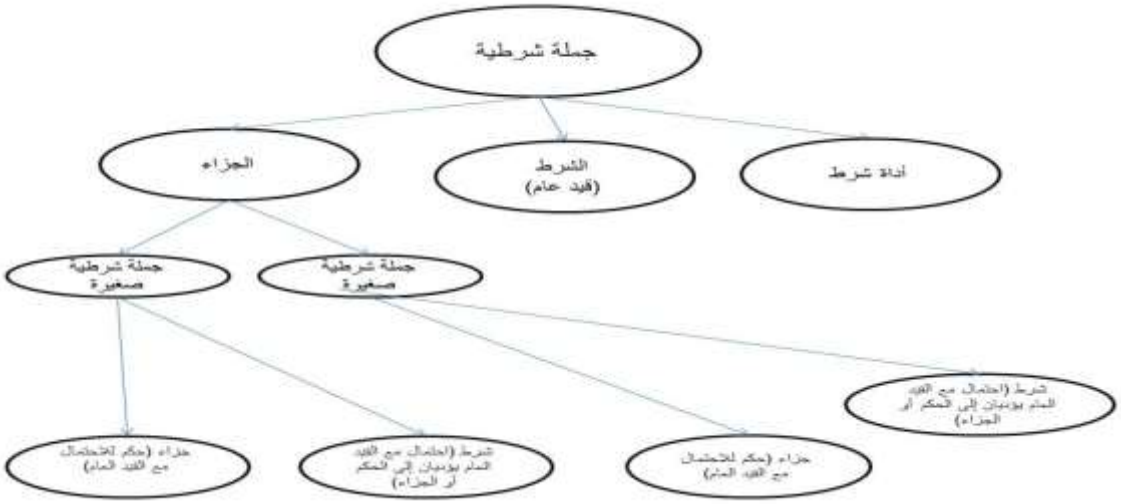

وجاء هذا النوع من الشرط في بيانات الدراسة للتعبير عن فرضية عامة ترتبط باحتمالين، لكل واحدٍ منهما مع هذه الفرضية حكم مغاير للآخر، ومثال هذا التركيب: "**فإن** لم يقم الكفيل بإحضار مكفوله إلى المكان المحدد، **فإن** كان بتفريط منه فإنه يغرم ما على المكفول **بسبب** تفريطه.... **وإن** عجز عن إحضاره بعد بذله السبب في ذلك **فإنه** يؤخر إلى حال القدرة على إحضاره، ولا تسقط الكفالة"[1].

تربط أداة الشرط (إن) بين الشرط (لم يقم الكفيل بإحضار مكفوله إلى المكان المحدد)، والجزاء (**فإن** كان بتفريط منه فإنه يغرم ما على المكفول **بسبب** تفريطه.... **وإن** عجز عن إحضاره بعد بذله السبب في ذلك **فإنه** يؤخر إلى حال القدرة على إحضاره، ولا تسقط الكفالة)، فمضمون الحكم القانوني متمثل في جملتي الجزاء لجملتي الشرط الصغريين، وهذان الحكمان مقيدان بالشرط (الفرض) العام في الجملة الكبرى مع الشرطين (الاحتمالين) في الجملتين الصغريين، ويمكن التمثيل لهذا بالمعادلة الآتية:

(1) العقد رقم (123).

1. الحكم القانوني (إن الكفيل يغرم ما على المكفول بسبب تفريطه) ← (يرتبط بـ) ← القيد العام (لم يقم الكفيل بإحضار مكفوله إلى المكان المحدد) + الحالة/ احتمال (بتفريط منه).

وهذه المعادلة تكوّن الشرط الآتي: إن لم يقم الكفيل بإحضار مكفوله إلى المكان المحدد بتفريط منه، فإنه يغرم ما على المكفول بسبب تفريطه.

2. الحكم القانوني (يؤخر الكفيل إلى حال القدرة على إحضار مكفوله ولا تسقط الكفالة) ← (يرتبط بـ) القيد العام (لم يقم الكفيل بإحضار مكفوله إلى المكان المحدد) + الحالة/ احتمال (عجز عن إحضاره بعد بذله السبب في ذلك).

وهذه المعادلة تكون الشرط الآتي: إن لم يقم الكفيل بإحضار مكفوله إلى المكان المحدد بعجز عن إحضاره بعد بذله السبب في ذلك، فإنه يؤخر إلى حال القدرة على إحضار مكفوله ولا تسقط الكفالة.

وبعد هذا العرض للربط الشرطي في بيانات الدراسة، يظهر تنوع أشكال هذا الربط، كما أنه جاء لإثبات مضمون حكم ما مع تقييده بفرض معين، وتعليق حكم ما بفرض مقيد له، والتعبير عن فرضية عامة ترتبط باحتمالين، لكل واحدٍ منهما مع هذه الفرضية حكم مغاير للآخر.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

بعد إتمام الدراسة الاستقرائية التحليلية المدعومة بالإحصاء الكمي والتوثيق المنهجي لروابط التركيب الثلاثة (السببية، والشرطية، والتباينية) في مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج الجوهرية الآتية:

1. أثبتت الدراسة أن لغة العقد القانوني في الأحكام الإدارية لعام 1443هـ تعتمد على شبكة روابط تركيبية خصوصية بالغة الصرامة، تتوزع أدوارها الوظيفية بدقة بين التعليل، والاشتراط، والتقييد الاستدراكي، مما ينقل النص القانوني من طابع العفوية اللغوية إلى طابع الهندسة التركيبية المحكمة التي تضمن تماسك البنية النصية ومنع تشتتها المعرفي.

2. كشفت المعطيات الإحصائية الكمية عن الصدارة المطلقة لـ "الروابط السببية" داخل المدونة بنسبة بلغت (38%) من إجمالي الروابط المستقرأة، مما يبرهن دلالياً على أن الخطاب القضائي التعاقدي في ديوان المظالم هو خطاب تعليلي إنشائي بالدرجة الأولى، يسعى حثيثاً لشرعنة القرارات وبناء العقوبات أو الالتزامات على مقدماتها وحيثياتها الواقعية والنظامية المباشرة.

3. أظهر التحليل النحوي انسلاخ بعض الظروف النحوية التراثية مثل (حيثُ، وإذْ) عن دلالاتها الزمانية أو المكانية المحضة عند ورودهما في السياق القانوني، لتتحولا عبر ممارسة تداولية خصوصية إلى أدوات ربط منطقية تعليلية تؤسس لبناء الحيثيات القضائية ورسم منطوق الحكم.

4. تبيّن أن "الروابط الشرطية وجوابها المربوط بالفاء" حلّت في المرتبة الثانية بكثافة توزيعية بلغت (22.7%)، وهو ما يلائم الطبيعة الجزائية للنص العقدي القائم على ثنائية (الواقعة والأثر)؛ إذ يمثل الرابط "الفاء" الواصل لجواب الشرط أداة حسم بنيوية جازمة تسد منافذ التأويل الاحتمالي في توقيع الالتزام أو الفسخ.

5. تؤدي "الروابط التباينية والاستدراكية" (وعلى رأسها تركيب: على أنَّ، وغير أنَّ) دور الحارس الصياغي المقيد للأحكام المطلقة؛ حيث يسهم هذا النمط التركيبي في رسم حدود موانع المسؤولية العقدية بدقة، وتفصيل الاستثناءات الضيقة التي تمنع الطرفين من التوسع في تفسير بنود الإباحة أو الحظر.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج ومخرجات بينيّة، يتقدم الباحث بحزمة من التوصيات التطبيقية والبحثية الموجهة للمشتغلين في حقلي اللسانيات والقانون:

1. توصي الدراسة بضرورة توثيق التعاون الأكاديمي والعملي بين علماء اللسانيات والتركيب من جهة، وصائغي الأنظمة ومحرري العقود الإدارية في الجهات الحكومية من جهة أخرى، عبر عقد ورش عمل ودورات تدريبية مشتركة ترفع الوعي بالأثر النظامي الصارم المترتب على اختيار الأدوات والروابط النحوية.

2. الدعوة إلى تبني "الهياكل والمعادلات الصياغية الصورية القياسية" التي اقترحها هذا البحث عند صياغة نماذج العقود الحكومية الموحدة، لضمان إنتاج نصوص عقدية محكمة البناء، مما يسهم بفعالية في خفض معدلات النزاع القضائي الناشئ عن غموض الصياغة أو تداخل عوارض التركيب.

3. توجيه الباحثين اللسانيين في الدراسات العليا نحو التوسع في مقاربة المدونات القضائية الحديثة في المملكة العربية السعودية تحت مظلة "الفقه اللغوي الجنائي والقانوني" (Forensic Linguistics)، ودراسة ظواهر تركيبية أخرى كبنية الجملة الاعتراضية والتنازع النحوي في النصوص التنظيمية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن السراج، محمد بن السري. (د.ت). الأصول في النحو. (تحقيق: عبد الحسين الفتلي). بيروت: مؤسسة الرسالة.
2. ابن الصائغ، يوسف بن أبي بكر. (2004). اللمحة في شرح الملحة. (تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي) (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
3. ابن بابشاذ، جمال الدين أبو الحسن علي. (1977). شرح المقدمة المحسبة. (تحقيق: خالد عبد الكريم) (ط1). الكويت: المطبعة العصرية.
4. ابن جني، عثمان بن جني الموصلي. (د.ت). اللمع في العربية. (تحقيق: فائز فارس). الكويت: دار الكتب الثقافية.
5. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979). مقاييس اللغة. (د.ط). (د.ن): دار الفكر.
6. ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (1991). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. (تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد). بيروت: المكتبة العصرية.
7. ابن هشام الأنصاري، جمال الدين عبد الله بن يوسف. (2001). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). بيروت: المكتبة العصرية.
8. ابن يعيش، موفق الدين يعيش بن علي. (2001). شرح المفصل (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
9. بيومي، سعيد أحمد. (2007). لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية (ط1). القاهرة: مكتبة الآداب.
10. بيومي، سعيد أحمد. (2010). لغة القانون في ضوء علم لغة النص (ط1). القاهرة: دار الكتب القانونية.
11. جاسم، محمود. (2021). عوارض التركيب النحوي في لغة الصياغة القانونية وأثرها في الفهم القضائي. مجلة اللسانيات التطبيقية العربية، 3(1)، 45–78.
12. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار) (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.

13. الحميري، نشوان بن سعيد. (1999). شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. (تحقيق: حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد عبد الله) (ط1). بيروت: دار الفكر المعاصر.

14. ديوان المظالم، مجموعة الأحكام الإدارية لعام 1443هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية.

15. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. (تحقيق: مجموعة من المحققين). (د.ن): دار الهداية.

16. الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق. (1984). حروف المعاني والصفات. (تحقيق: علي توفيق الحمد) (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة.

17. سليمان، أحمد. (2018). بنية الخطاب التشريعي المعاصر: دراسة لسانيّة تركيبية. ط. 1، دار النهضة العربية.

18. السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله. (2008). شرح كتاب سيبويه. (تحقيق: أحمد حسن مهدلي، وعلي سيد علي) (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

19. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. (تحقيق: عبد الحميد هنداوي) (ط1). مصر: المكتبة التوفيقية.

20. الشريف، رانية. (2022). بنية الجملة الشرطية وأثرها في تحديد المراكز القانونية في لغة العقود المدنية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز للآداب والعلوم الإنسانية، 30(4)، 201–235.

21. العتيبي، خالد. (2024). الروابط التعارضية والاستدراكية في النص النظامي السعودي: دراسة دلالية تركيبية. مجلة الدراسات اللغوية والنظامية، 6(2)، 115–142.

22. المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد. (د.ت). المقتضب. (تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة). بيروت: عالم الكتب.

23. المغذوي، عبد الرحمن. (2019). أدوات الربط والسبك النصي في الأحكام القضائية: دراسة تداولية تماسكية. حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية (جامعة الكويت).